

جيم

٢٥٩/٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥^(٧٧) ، وبرنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٥^(٧٨) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة^(٧٩) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واقتراناً منها بضرورة إيلاء اهتمام كاف للتقارير المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة ،

وإذ تشير كذلك إلى دور وحدة التفتيش المشتركة حسبما نصت عليه المادة ٥ من نظامها الأساسي^(٨٠) ،

١ - تؤكد أن على وحدة التفتيش المشتركة ، لدى اضطلاعها باختصاصاتها ، أن تحترم كل الاحترام ولايات وقرارات ومقررات الجمعية العامة والأجهزة التشريعية لسائر المنظمات المشاركة ؛

٢ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة أن تدرج في تقاريرها عن المنظمات ، وفقاً لنظامها الأساسي ، وحيثما كان ذلك مناسباً ، تقيماً لبرامج وأنشطة المنظمات ؛

٣ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي ، لدى تقديم تقاريرها ، الإجراءات المقررة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ من نظامها الأساسي ؛

٤ - تقرر أن ينظر ، في إطار البند المناسب من جدول أعمال الجمعية العامة ، في كل تقرير تقدمه وحدة التفتيش المشتركة خلال السنة جنباً إلى جنب مع تعليقات الأمين العام ؛

٥ - تدعو هيئات الأمم المتحدة إلى أن تقدم ، بعد النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة وفي تعليقات الأمين العام ذات الصلة ، نتائج استعراضها إلى الجمعية العامة ؛

٦ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تقيم نتائج أنشطتها وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادتين ١٠٠ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، وبصفة خاصة القرار ٢٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تكرر تأكيد التزام الموظفين بأن يراعوا ، إبان أدائهم لواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء مراعاة تامة ،

١ - تحيط علماً مع القلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية^(٧٦) :

٢ - تعرب عن استيائها من تزايد عدد الحالات المشتملة على خطف واحتجاز موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وموظفيها العسكريين بواسطة مجموعات وأفراد مسلحين ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي يكون لها حالياً موظفون للأمم المتحدة رهن الاعتقال أو الاحتجاز أن تستعرض هذه الحالات وأن تنسق جهودها مع الأمين العام لتسوية كل حالة بالسرعة الواجبة ؛

٤ - تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها أن يتقيدوا بالالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ٨/١ ، وعن الأحكام المماثلة التي تنظم شؤون موظفي الوكالات الأخرى ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة ، أن يستمر شخصياً في العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايات الجمعية العامة على النحو الوارد في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢٤٤/٣٩ .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٣٤ (A/40/34) .

(٧٨) A/40/137 .

(٧٩) A/40/655 و Corr. 1 .

(٨٠) القرار ١٩٢/٣١ ، المرفق .

(٧٦) A/C. 5/40/25 .